

الباب الرابع

إثبات بيعة الطريقة شرعاً

وصلَ تخلف الأمةِ اليومَ إلى حدّ أنَّ الصدقَ يختلطُ بالكذبِ، والجيدُ يتحدُّ مع الرديءِ، فكما دَخَلَ علماءُ التَّسوِّءِ في صُفُوفِ عُلماءِ الحقِّ الذين يحملونَ العِلْمَ الظَّاهِرَ، كذلك دَخَلَ في زَيِّ مشايخِ أهْلِ الحقِّ حَامِلُو العِلْمِ الْبَاطِنِ مُتَّبعُو التَّقْسِ.

وصلَ التَّنْزِيلُ الروحانيُّ والباطنيُّ في عامةِ النَّاسِ إلى حدّ أنَّ جَعَلُوا بيعةَ الطَّرِيقَةِ فِريضَةً، ووصلُوا بها إلى تَرْكِ الفَرَائِضِ وإلى التَّفْرِيقِ بينَ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا، وطائفةُ آخَرِي زَعَمُوا بيعةَ الطَّرِيقَةِ بِذَعْنَةِ وضلالَةٍ وقامُوا بِمُخالَفَتِها ووقفُوا ضَدَّها، فَيَا أَسْفِي. فَلَا بُدُّ لِأَهْلِ الْحَقِّ من مُحَارَبَةِ طائفَتَيْنِ: أَهْلِ الإفْرَاطِ وَأَهْلِ التَّفْرِيطِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، حتَّى يعرَضَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مُنْقَحَةً، ويوضَعَ الحَدِّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وفيما يَلِي ذِكْرُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لبيعةِ الطَّرِيقَةِ.

تعريفُ الْبَيْعَةِ: الْبَيْعَةُ أَخْذُ الْعَهْدِ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَمْرٍ شَرِعيٍّ لِيَلتَزَمُّوا بِهِ سَوَاءً أَكَانَ الْعَهْدُ لِلتَّزَامِ الشَّرِيعَةِ كَامِلَةً أَمْ لِأَمْرٍ خَاصٍّ مِنْهَا. بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ وَالتَّفَصِيلُ فِيمَا يَلِي :

- ١ - **بَيْعَةُ الْإِسْلَامِ:** عِنْدَمَا كَانَ شَخْصٌ يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّرِ وَالشَّرِيكِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبَايِعُهُ. حَضَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجَّ وَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ. ذِكْرُ بَيْعَةِ

العقبة الأولى والثانية موجود في كتب الحديث والسيرة المعتبرة.

٢ - بيعة الجهاد: أخذ النبي ﷺ في الحديبية من الصحابة عهداً ألا يقرؤوا إن وقعت الحرب، بل يحاربون العدو ما بقوا. قال تعالى: «**رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْبَعُونَكَ نَحْنَ أَنَا الشَّجَرَةُ**» [الفتح: ١٨].

إن سلامة بن الأكوع رضي الله عنه، وكان من أهل هذه البيعة سئل مرةً: على أي شيء بايغتم رسول الله يوم الحديبية؟ قال: بايغناه على الموت.

[مسند أحمد ج ٤ ص ٥١]

والله تعالى رضي بهذا العمل حتى قال: «**إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**» [سورة الفتح: ١٠].

عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يخفرون الخندق وينقلون التراب وهم يقولون:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً

[متفق عليه]

٣ - بيعة الهجرة: قال الحارث بن زياد الساعدي: أتيت رسول الله يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فقلت: يا رسول الله! بايغ هذا على الهجرة، فقال: «ومن هذا؟» قلت: حوط بن يزيد وهو ابن عمي، فقال: «إنكم معشش الأنصار لا تهاجرون إلى أحد، ولكن الناس يهاجرون إليكم»، أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

[أسد الغابة ج ٢ ص ٦٥]

٤ - بيعة التوبة (بيعة الطريقة): أحياناً بايغ النبي ﷺ الصحابة على ترك بعض المعااصي. وذلك لتعليم الأمة.

روى الشیخان عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله

وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزَّنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَغْضُبُوا فِي مَعْرُوفٍ». فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأُجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوَقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبِإِيمَانِهِ عَلَى ذَلِكَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

[شرح السنة ج ١ ص ٦٠]

كلمة [أصحابه] في قوله: «وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ» تدل على أن هؤلاء المُبَايِعِينَ كَانُوا تَشَرَّفُوا بِبَيْعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِهِ، وَقَدْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي قُلُوبِهِمْ. بَلْغَهُمْ نَظَرَةُ رَحْمَةِ مَمْنُونَ بِعِثْرَةِ رَحْمَةِ الْعَالَمِينَ إِلَى ارْتِفَاعَاتِ رُوحَانِيَّةِ لَنْ يَصْلَى إِلَيْهَا أُولَيَاءُ الْأُمَّةِ. بَأْيَةُ بَيْعَةٍ هَذِهِ؟ بُوَيْعُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ بَيْعَةُ التَّوْبَةِ. يَتَشَائِمُ فِي بَعْضِ الْأَذْهَانِ أَسْتَلْهَةُ نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ أَجْوَبَتَهَا.

س ١ : لماذا احتاج الصحابة إلى هذه البيعة وقد وصلوا إلى هذه المعالي؟
ج : لِتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ واجتنابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ. يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزَّنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ».

س ٢ : ما فائدة هذه البيعة للصحابة؟

ج : رَجَاءُ نَيْلِ الْأَجْرِ وَالثُّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأُجْرُهُ عَلَى اللهِ».

س ٣ : تَزَكُّ الْكَبَائِرُ لَازِمٌ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ بِنَفْسِ نَطْقِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، فَالْعَهْدُ عَلَى تَزَكِّيَّهُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَبِبَيْعَةِ وَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْدُو لِغَوَا؟

١ - أَمِرَ الرَّئِيْسِ ﷺ فِي سُورَةِ الْمُمْتَنَى بِأَخْذِ مِثْلِ هَذِهِ الْبَيْعَةِ مِنْ

الصحابيات رضي الله عنهم. في سورة الممتحنة قال تعالى: «**إِنَّمَا**
**النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ يُبَيِّنَ لَهُنَّا كَمَا يُبَيِّنُ لَهُنَّا وَلَا يُشَرِّكُنَّا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُسْرِفُنَّا وَلَا
**يَقْنَلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِمُهَمَّتٍ يَقْتَرِنُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِنَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ
فَمَا يَعْمَلُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الممتحنة: ١٢]. وكان يمكن
 لهم التوبة من المعااصي في البيوت ولكن في البيعة على يد النبي ﷺ فائدة
 لا توجد في غيره، وهو أن النبي ﷺ كان يستغفر لهم بلسانه المبارك عند
 البيعة، فكانت النتيجة ما ذكر في قوله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**». قال
 تعالى في هذا الشأن: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا
 اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**» [النساء: ٦٤]، ذكر في
 هذه الآية قوله: «**فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ**» مع قوله: «**وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ
 الرَّسُولُ**»، وقال في الأخير: «**لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**». فعلم أن
 فائدة البيعة على يد النبي ﷺ أن النبي الرحمة ﷺ يستغفر لهم فيغفر
 لهم ذنبهم بسببه، وهذه البيعة تسمى اليوم بيعة الطريقة.****

س ٤: هل هناك روايات أخرى في بيعة التوبة؟

ج : نعم، هناك روايات عديدة. روى الإمام مسلم وابن ماجه؛ أن النبي ﷺ بایع طائفه من المهاجرين إلا يسألوا أحداً. وتمام الحديث: أن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: إلا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بایعناك يا رسول الله! فعلام نبایعك؟ قال: «على إلا تعبدوا إلا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا» (واسر كلمة خفية). «ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بغض أولئك النفر يسقط سوط أحداً منهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وعن جرير بن عبد الله قال: برأيَّتُ النبيَّ ﷺ على النصح لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[مسلم ج ١ ص ٧٥]

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَا نَنْوَحَ).

[بخاري ج ١ ص ٢٠٣ بتحقيق فؤاد عبد الباقي]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَبِيِّعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[مسلم ج ٢ ص ١٤٩٠ بخاري ج ٤ ص ٢٤٥ مع حاشية السندي]

س ٥: ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَةُ أَنْوَاعٍ مِّنَ الْبَيْعَةِ وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ سِوَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَبَيْعَةِ الْجِهَادِ.

ج : يَكْفِي فِي الْجَوَابِ لِإسْكَاتِ الْخَضْمِ أَنَّهُ إِذَا ثُبِّتَ عَمَلٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ثُبُوتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ؛ أَنَّهُ ثُبِّتَ عَنِ سَيِّدِنَا الصَّدِيقِ وَسَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَذِلِكَ يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْطَّرِيقَةِ شَجَرَاتُ سَلَاسِلِهِمْ.

كَانَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَبَايِعُونَ لِلْخِلَافَةِ فَكَانَتْ بَيْعَةُ التَّوْبَةِ دَائِخَةً فِيهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ غَيْرَهُمْ حَتَّى لا يَشْتَهِي بَيْعَةُ الْخِلَافَةِ، وَلَا تَقْعُ فِتْنَةُ بَلْ كَانَ يُكْتَفِي بِالصَّحَابَةِ. وَلَمَّا اتَّهَى عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَّةِ، وَاقْتُصَرَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ بِتَنظِيمِ أُمُورِ الدُّولَةِ، أَخْيَا السَّلْفُ الصَّالِحُونَ سُنَّةَ بَيْعَةِ التَّوْبَةِ (بَيْعَةُ الْطَّرِيقَةِ). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا زَالَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ جَارِيَّةً سَارِيَّةً فِي الْأُمَّةِ حَتَّى الْيَوْمِ.

س ٦: مَا حُكِّمَ بَيْعَةُ التَّوْبَةِ، هَلْ هِيَ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

ج : لَيَسْتَ بِفِرْضٍ وَلَا وَاجِبٍ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، تَعْمَلُ تَحْيِيَ الْفَرَائِضُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

س ٧ : إن لم يبايع أحدٌ فماذا يكون؟

جـ : يُحرّم من برّكات هذه السنة . قال عليه الصلاة والسلام : «من تمسّك بسُنّتي عِنْدَ فَسَادٍ أُمِّيَ فَلَهُ أُجْرٌ مائةٌ شهيدٌ» .

[مشكاة المصايب ص ٣٠ الترغيب والترهيب ج ١ ص ٨٠]

س ٨ : هل يبايع هذه البيعة كل عالم أو صوفي؟

جـ : كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَوْضَ سَيِّدِنَا الصَّدِيقَ الْخَلَافَةَ وَالنُّعْمَةَ الْبَاطِنَةَ، كَذَلِكَ جَرَثَ هَذِهِ السَّلِيلَةُ مِنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا زَالَتْ تَتَقْرِبُ هَذِهِ النُّعْمَةِ إِلَى الْيَوْمِ إِلَى أُولَيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ صَدْرًا فَصَدْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَايِعَ إِلَّا مَنْ صَحِّبَ وَلِيًّا مِنَ الْأُولَيَاءِ، وَوَجَدَ النُّعْمَةَ الْبَاطِنَةَ وَفَوْضَ إِلَيْهِ الْأُولَيَاءِ هَذِهِ الْعِهْدَةَ . وَمِثَالٌ مِنْ بَدْأِ الْبَيْعَةِ بِنَفْسِهِ كَالْأَنْبِيجِ الَّذِي تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ لَا يَذْرِي شَجَرَهُ، فَلَا يَجُوزُ التَّوْبَةُ بِالْبَيْعَةِ عَلَى يَدِ مِثْلِ هَذَا .

س ٩ : هل يجوز للمرأة أن تبايع الناس؟

جـ : لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلمرأةِ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ الْوِلَايَةِ، وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَخْمِلْ مَسْؤُلِيَّاتِ مَنْصِبِ الرُّشْدِ وَالْهِدَايَةِ عَلَى كَوَاهِلِهَا الْضَّعِيفَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْعَلْ أَيِّ امْرَأَةٍ نَبِيَّةً، فَهِيَ وَإِنْ تَشَرَّفَتْ بِكَوْنِهَا وَالِدَةَ النَّبِيَّينَ، بَلْ وَضَعَ اللَّهُ ثِقْلَ النَّبِيَّةِ عَلَى كَوَاهِلِ الرِّجَالِ، فَفَوَضَتْ وَرَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا إِلَى الرِّجَالِ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ لِلمرأةِ أَنْ تُبَايِعَ النَّاسَ .

س ١٠ : هل يجحب في البيعة النطق بالكلمات بعد وضع اليدين في اليدين؟

جـ : النطق بعد وضع اليدين فليعمل بها وإن كان عدد الناس كثيراً، فليبسّطوا رداء وليتمسّكوا به جمِيعاً وهو أيضاً عملاً نبوياً . كان الحجر عند بناء الكعبة صغيراً، وكان العاملون كثراً فوضّعوه

النبي ﷺ في رِدَائِه فَأَخْذَ الْجَمِيعَ الرِّداءَ وَحَمَلُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

[سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٠٩]

وَإِنْ كَانَ النَّاسُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ تَجُوزُ الْبَيْعَةُ بِنَطْقِ الْكَلَمَاتِ بَعْدَ النِّيَّةِ،
هَكَذَا بَأْيَعَ الصَّحَابَةُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْجِهَادِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ عَكْرِمَةُ
ابْنُ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ الْيَرْمُوكَ - : قَاتَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ وَأَفْرَأْتُمْكُمُ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ نَادَى: مَنْ يُبَايِعُنِي
عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَأْيَعَهُ عَمَّهُ الْحَارِثُ بْنُ هَشَّامٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْأَزُورِ فِي
أَرْبِعِمِائَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ.

[أَسْدُ الْغَابَةِ ج ٤ ص ٦]

س ١١: هل تُبَايِعُ النِّسَاءَ بِوْضُعِ الْأَيْدِي فِي الْأَيْدِي؟

جـ : كـلاً: كـانَ مـنْ عـادـةِ النـبـيِّ ﷺ أـنَّهـ كـانَ يـبـاـيـعـ النـسـاءـ مـنْ وـرـاءـ
حـيـجابـ بـغـيرـ لـمـسـ. عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: مـاـ مـسـ
الـنـبـيِّ ﷺ بـيـدـهـ اـمـرـأـةـ قـطـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـيـهـاـ فـإـذـاـ أـخـذـ عـلـيـهـاـ
وـأـغـطـشـهـ قـالـ: «أـذـهـبـيـ فـقـدـ بـأـيـعـتـكـ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ،
وـمـسـلـمـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ.

[جامع الأصول ج ١ ص ٢٥٨]

س ١٢: هل يـجـوـزـ بـيـعـةـ الـأـطـفـالـ؟

جـ : نـعـمـ، يـجـوـزـ. قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ: إـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـمـاـ أـخـضـرـهـ أـبـوـهـ الزـبـيرـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـيـبـاـيـعـهـ وـعـمـرـهـ سـبـعـ
سـنـينـ، فـلـمـاـ رـأـهـ النـبـيِّ ﷺ مـقـبـلاـ تـبـسـمـ ثـمـ بـأـيـعـهـ.

[أَسْدُ الْغَابَةِ ج ٣ ص ١٦٢ ، وانظر حـيـاةـ الصـحـابـةـ ج ١ ص ٢٥٠]

س ١٣: هل يـجـوـزـ بـيـعـةـ هـائـبـ؟

جـ : نـعـمـ، بـأـيـعـ النـبـيِّ ﷺ الصـحـابـةـ فـيـ الـحـدـيـيـةـ تـحـتـ السـجـرـةـ، فـأـذـخـلـ

النبي ﷺ سيدنا عثمان رضي الله عنه في البيعة وكان حينئذ بمكّة المكرمة.

[تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٧، سيرة ابن هشام ج ٣٦٥]

س ١٤: هل يجوز البيعة بواسطه الرساله أو الهاتف؟

ج: نعم، لما ثبتت جواز بيعة العائب دخلت فيه البيعة بواسطه الرساله ويجوز البيعة بواسطه الهاتف بدرجه الأولى.

س ١٥: هل يجوز في وقت واحد مبادلة مشايخ عدّة؟

ج: لا، لا يجوز أن يبايع في وقت واحد إلا شيئاً واحداً. مثال: من يبايع كل واحد كالملعقة يكون غرقاً في كل نوع من الأطعمة، ولكنّه يبقى محرومًا من التذوق.

ع: خذ واحداً خذ محكمًا.

س ١٦: هل يجب بعد وفاة الشيخ بيعة شيخ ثان؟

ج: نعم، إن لم يحصل تزكية النفس وتصفية القلب يجب تجديد البيعة، كطالب يدرس القرآن الكريم عند أستاذ، فإن توفي الأستاذ لا ينتهي الطالب من الدراسة، بل يرى تكميل الدراسة لازماً. نعم، الذين وجدوا بشاره حصول النسبة لا يجب عليهم تجديد البيعة.

س ١٧: الذين يخالفون البيعة ألم يدرسوا هذه الأحاديث؟

ج: درسوا. ولكن لم يذركوا معانيها، وإلا لم يشكّلوا على عمل واضحه سنته. ويمكن تبيين حال من يخالفون بيعة الطريقة في كلمات يسيرة هكذا: (وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه).

س ١٨: ما هو الغرض من بيعة الطريقة؟

ج: تذكر فيما يلي أغراض وأهداف البيعة.

- ١ - لا يلزِمُها حُصُولُ الكَشْفِ والكَرَامَاتِ.
 - ٢ - لَيْسَ فِيهَا ذِمةً الْمَغْفِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 - ٣ - لا يلزِمُها النَّجَاحُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْغَلَبَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْفُوزِ فِي الْمَحَاكِمِ.
 - ٤ - لا يلزِمُها التَّصْرِيفَاتُ كَأَنَّ لَا تَأْتِي وَسُوسَةً ذَنْبٍ.
 - ٥ - لا يلزِمُها السُّكُر بِحِيثَ لَا يُعْرَفُ غَيْرُهُ.
 - ٦ - لا يلزِمُها رُؤْيَا أَنُوَارٍ أَوْ أَلوَانٍ.
 - ٧ - لا يلزِمُها الرُّؤْيَا الطَّيِّبَةُ فِي الْمَنَامِ.
- بَلِ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ الْعَمَلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ لِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.
- س ١٩ :** اذكروا أدلة عقلية على إفادة البيعة.

ج : توضُّحُ إفادة البيعة بثلاثة دلائل:

* كما أن شاباً يتَّخذُ وظيفة في العَسْكَرِ ويُلبِسُ حَلْتَه ويُؤْدي عَمَلَهُ فِي مَكَانٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْتَرُمُهُ وَيَطِيعُهُ يَرَى إِكْرَامَ العَسْكَرِ. وَإِهَانَةُ إِهَانَةَ العَسْكَرِ، لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَيِّ قَبْيلَةِ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيِّ أُسْرَةٍ؟ يَفِيدُهُ اعْتِزاْزُ نِسْبَةِ العَسْكَرِ وَحَلْتَهِ، كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُبَايِعُ مَشَايِخَ الطَّرِيقَةِ يَجِدُ عَلَاقَةً رُوْحَانِيَّةً مِنْ مَشَايِخَ الطَّرِيقَةِ فَتَزدادُ عَزَّتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ النِّسْبَةِ وَالْعَلَاقَةِ.

* طُوبانِ جهَّزا في مَكَانٍ وَاحِدٍ. وُضِعَتْ وَاحِدَةٌ فِي بِلَاطِ الْمَسْجِدِ وَالثَّانِيَةُ فِي الْكَنِيفِ، فَارْتَفَعَتْ رَتْبَةُ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَضَعُوا عَلَيْهَا الجَبَنَةَ وَسَقَطَتْ رُتْبَةُ الْأَخْرَى حَتَّى لَا يَرَى أَحَدٌ دُخُولَ الْكَنِيفِ حَافِيًّا، هَذِهِ هِيَ النِّسْبَةُ. النِّسْبَةُ الطَّيِّبَةُ مُنِحَّتْ عَزَّةً وَشَرَفًا، وَالنِّسْبَةُ الْخَبِيثَةُ سَبَبَتْ ذِلَّةً وَإِهَانَةً. هَكُذا يَجِدُ نِسْبَةً طَيِّبَةً مَنْ يُبَايِعُ مَشَايِخَ الطَّرِيقَةِ، فَيَكُونُ مَكْرَماً محترماً عندَ اللَّهِ تَعَالَى.

* رُكِبَ عَلَى الْمَضْحُفِ دَفَةً سَادِجَةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهَا كَلِمَةً، أَوْ آيَةً.
قَالَ الْفَقِهَاءُ: كَمَا لَا يَجُوزُ مَسْأُ اُورَاقِ كُتُبَتْ عَلَيْهَا الْآيَاتُ بِدُونِ الرُّضُوءِ،
كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَسْأُ هَذِهِ الدَّفَةِ السَّادِجَةِ. يُقَالُ لَهَا دَفَةً، وَلَكِنَ ارْتَفَعَتْ
رِتْبَتِهِ بِتِرْكِيهِ بِالْمَضْحُفِ. سَبَحَانَ اللَّهِ! فَمَنْ يَتَصَلُّ بِالْمَشَايِخِ بِوَاسِطَةِ الْبَيْعَةِ
يَنَالُ عَزَّةَ بِالْعَلَاقَةِ بِأَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَيُعَامَلُ بِهِ مُعَامَلَةُ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. مَا أَثَاثُ أَعْمَالِنَا؟ مَا عَنَّنَا سُوْىَ النَّدَامَةِ.

أَبْقَى اللَّهُ نِسْبَتَكُمْ. مَا رَجَائِي إِلَّا هَذِهِ.

س ٢٠: رَجُلٌ يَنْطَقُ بِكَلِمَاتِ التُّوبَةِ وَلَمْ يُصْلِحْ حَيَاتَهُ هَلْ لَهُ فَائِدَةٌ؟
ج: هَذَا الرَّجُلُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ بِالْبَيْعَةِ فَائِدَةً كَامِلَةً، وَلِكِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَا
فَائِدَةٍ ثَمَاماً. حَصَلَ لَهُ فَائِدَتَانِ لَا مَحَالَةَ:

الأولى: أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَاتِ التُّوبَةِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ وَبِرَبِّكَتِهَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقْدَمَ
مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَتِ الْمَشَايِخُ فِي ضَمْؤُ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ مَنْ
يَنْطَقُ بِكَلِمَاتِ التُّوبَةِ يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا مِذْمَرَة
سَنَةٍ وَلَيْسَ هَذَا بِيُسِيرٍ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ عِنْدَمَا
يَضُعُفُ الْإِرْتِبَاطُ بِالْدُّنْيَا، وَتُنَكَّشَفَ لَهُ أَحْوَالُ الْآخِرَةِ. يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا. قَالَ الشَّيْخُ الْخَواجَهُ فَضْلُ الْعُلَيِّ
الْقُرِيْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ قَلْبٍ وُضِعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَضْبَعُ (وَفَازَ
بِنَسْبَةِ اللَّهِ، اللَّهِ) لَا يَمُوتُ إِلَّا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

مُلْحَصُ الْكَلَامِ:

يَخْصُّ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ سَلِسَلَةِ مَشَايِخِهِ عَلَاقَةً رُوحَانِيَّةً بِقَلْبِ
الْبَيْعِ بِكَلِمَاتِ التُّوبَةِ. يَعْرُضُ لِلإِيْضَاحِ مَثَلَانِ:

- ١ - رَجُلٌ يَبْنِي بَيْتاً جَدِيدًا وَيَجْمِلُهُ تَجْمِيلًا فَاخْرَا وَيَسْلُكُهُ وَيَرْكِبُ فِيهِ

المضيّاح، ولَكِنْ لَا يُضيّء مِضيّاحه مَا لَمْ يَتَصلُّ رَبْطُه بِمحَطةِ الْكَهْرُبَاءِ، كَذَلِكَ السَّالِكُ عِنْدَمَا يَرْبُطُ عَلَاقَةً مِضيّاحَ قَلْبِه بِوَاسِطَةِ تَسْلِيكِ مَشَايِخِ السُّلْسَلَةِ بِقَلْبِ النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ ﷺ الَّذِي هُوَ كَنْزُ الرَّحْمَاتِ يَتَنَورُ قَلْبُ السَّالِكِ وَتَصُلُّ إِلَيْهِ الْأَنوارُ وَالبَرَكَاتُ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ ﷺ بِوَاسِطَةِ مَشَايِخِه.

٢ - الْقِطَارُ يَشْتَمِلُ عَلَى عَدَةِ عَرَبَاتٍ، فَإِنْ رُبِطَ بِهِ عَرْبَةُ أُخْرَى، فَمَهْمَماً وَصَلَّ الْقِطَارُ وَصَلَّتِ الْعَرَبَةُ، فَتَدِبِّرُوا. إِنَّ الْمَشَايِخَ كَالْقِطَارِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ كَمُحْرِكِهِ، وَالسَّالِكُ كَالْعَرَبَةِ الْمُرْتَبِطَةِ، وَهَذَا الْقِطَارُ جَارٍ إِلَى مَحَطةِ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ هَذِهِ الْعَرْبَةُ مُرْتَبَطَةٌ، فَلَمَّا وَصَلَّتِ الْقَاطِرَةُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَصَلَّتْ هَذِهِ الْعَرْبَةُ عَرْبَةُ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

ع: كَانَتِ الْحَكَايَا مُمْتَعَةً جَثْتَ بِهَا طَوِيلَةً.

وَصَلَّتْ إِلَى الْمَقْصِدِ. الَّذِينَ مَا زَالُوا إِلَى الْآنِ فِي شُبُهَاتٍ عَنِ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُبَطِّئُوا فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ السَّعَادَةِ الْعَظِيمَى، بَلْ لِيَرْبُطُوا عَلَاقَتَهُمُ الْبَاطِنَةُ بِشِيخِ جَامِعٍ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ، فَإِنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي السُّلْسَلَةِ بِوَاسِطَةِ شَيْخٍ كَامِلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُلِيِّ بِالْفِتْنَ يُصَدِّقُ عَلَيْهِ مَثَلًا: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِمِنًا» [آل عمران: ٩٧].

عَسَى أَنْ يَقْتَحِمَ كَلَامِي قَلْبَكَ.